قـــرارات

وزارة العـــدل

قرار وزير العدل رقم ٥٤٢٤ لسنة ٢٠٠٦

بفئات رسوم التوثيق والشهر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦

وزير العـــدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشـأن رســوم التوثيــق والشهــر المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قانون السجل العينى الصادر بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم إضافى لدور المحاكم ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور وزير المالية على الضوابط الواردة بمذكرة السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٦/٧/١٥ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تحدد فئات الرسم المقرر المنصوص عليه فى الفصل الأول من الباب الأول من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ ، على النحو التالى :

١ - عشرة جنيهات عن الورقة الأولى من المحررات المطلوب توثيقها (الإشهادات) ، وخمسة جنيهات عن كل ورقة تالية .

٢ - عشرة جنيهات عن الورقة الأولى من كل إشهاد بتوكيل أو عزل من الوكالة ، وخمسة جنيهات عن كل ورقة تالية ، ويتعدد هذا الرسم بتعدد المشهدين .

٣ - خمسة عشر جنيهًا عن كل إشهاد من إشهادات الحالة المدنية وكل توكيل من التوكيلات المتعلقة بها ، والواردة بالجدول حرف (ج) المرفق بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

٤ - عشرة جنيهات عن التصديق على كل إمضاء أو ختم ، فيما عدا التصديق على التوكيل الخاص بالمعاش فيكون الرسم خمسة جنيهات .

٥ - خمسة جنيهات عن كل صفحة تصور من المحررات والأوراق الأخرى التى يجوز الحصول على صورة منها ، وعن كل ورقة من الصور الخطية والشهادات والملخصات المطلوب استخراجها من السجلات والمحررات ومرفقاتها .

٦ - خمسة عشر جنيهًا عن كل صورة أو ملخص أو شهادة فى أمور الزوجية وما يتعلق بها ، ونفقات الأقارب مهما كان عدد أوراقها .

٧ - خمسة عشر جنيهًا عن كل تأشير بهوامش السجلات والمحررات .

٨ - خمسة جنيهات للبحث فى السجلات والفهارس لاستخراج صورة أو شهادة أو ملخص للاطلاع ، (الكشف النظرى) وذلك عن كل اسم فى كل سنة ، ويتعدد هذا الرسم بتعدد النواحى أو الأقسام فى المدة التى يشملها الكشف إن كان لكل ناحية فهرس مستقل ، ويبدأ حساب السنة من اليوم الموضح فى الطلب ، مع احتساب كسور السنة سنة كاملة .

٩ - عشرة جنيهات للاطلاع (الكشف النظرى) عن كل مادة يراد الاطلاع عليها فى مكاتب الشهر ومأمورياتها ، ومكاتب التوثيق وفروعها .

١٠ - ثلاثون جنيهًا عن انتقال الموثق خارج مكاتب التوثيق وفروعها ، لتوثيق المحررات الرسمية أو للتصديق على التوقيعات فى المحررات العرفية ، وذلك خلاف مصروفات الانتقال ، ويتعدد هذا الرسم بتعدد المحررات ، ولو اتحد أصحاب الشأن ، وإذا تعددت الموضوعات فى محرر واحد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة ، استحق رسم الانتقال كاملاً عن أحدها ونصفه عن كل من الباقى .

١١ - خمسة عشر جنيهًا عن كل تأشير لإثبات التاريخ .

١٢ - خمسة عشر جنيهًا عن كل ورقة من الأصل المطلوبة ترجمته .

١٣ - جنيه واحد عن التأشير على كل ورقة بالدفاتر التجارية .

١٤ - عشرون جنيهًا عن طلب الشهر عند تقديمه لمأمورية الشهر المختصة .

(المادة الثانية)

تحدد فئات رسم الحفظ المنصوص عليه فى الفصل الثانى من الباب الأول من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ ، المشار إليه على النحو التالى :

١ - خمسة جنيهات إذا لم تجاوز قيمة المحرر مائة جنيه .

٢ - عشرة جنيهات إذا زادت قيمة المحرر على مائة جنيه ولم تجاوز خمسمائة جنيه .

٣ - خمسة عشر جنيهًا إذا زادت قيمة المحرر على خمسمائة جنيه ولم تجاوز ألف جنيه .

٤ - عشرون جنيهًا إذا زادت قيمة المحرر على ألف جنيه ولم تجاوز ألفى جنيه ، ويزاد خمسة جنيهات على كل زيادة تالية فى قيمة المحرر مقدارها ألف جنيه أو كسورها .

٥ - عشرة جنيهات إذا كانت قيمة المحرر لا يمكن تقديره ، فإذا كان المحرر حكمًا من أحكام الإفلاس أو ورقة من أوراق الإجراءات يكون الرسم عشرين جنيهًا ، وإذا كان توكيلاً لمحام للمرافعة فى القضايا أو عزله منه ، يكون الرسم عشرة جنيهات .

ويتعدد الرسم على المحررات بتعدد الموضوعات الواردة بها .

(المادة الثالثة)

تحدد الرسوم المنصوص عليها بالفصل الثالث من الباب الأول من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه شاملة تكلفة الأعمال المساحية - وذلك عن كل تصرف فى قطعة واحدة ، أو فى وحدة عقارية ، أو قيد فى صحيفة وحدة عقارية ، وفقًا لما يلى :

اولا - بالنسبة للعقارات المبنية والأراضى الفضاء وما فى حكمها :

١ - خمسمائة جنيه حتى مسطح ١٠٠ متر مربع .

٢ - ألف جنيه حتى مسطح ٢٠٠ متر مربع .

٣ - ألف وخمسمائة جنيه حتى مسطح ٣٠٠ متر مربع .

٤ - ألفا جنيه فيما يزيد على مسطح ٣٠٠ متر مربع .

ثانيا - بالنسبة للأراضى الزراعية والأراضى الصحراوية والأراضى البور خارج كردون المدن وما فى حكمها :

١ - خمسمائة جنيه حتى خمسة أفدنة .

٢ - ألف جنيه حتى عشرة أفدنة .

٣ - ألفا جنيه فيما جاوز عشرة أفدنة .

ويتعدد الرسم بتعدد التصرفات أو الموضوعات أو الوحدات العقارية أو القيود فى صحيفة وحدة عقارية .

(المادة الرابعة)

تشمل الرسوم المحددة فى هذا القرار ما يتم تحصيله من مبالغ لحساب جهات أخرى وفقًا لأحكام القوانين الآتية :

القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ يفرض رسم إضافى لدور المحاكم ، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وذلك إذ لم تجاوز قيمة تلك المبالغ خمسة جنيهات .

ويورد ما يتم تحصيله من المبالغ المشار إليها إلى الجهات التى حصلت لحسابها .

(المادة الخامسة)

لا تستحق أى رسوم على الإجراءات الخاصة بطلبات قيد الضمان العقارى بالرهن الرسمى أو حق الامتياز تنفيذاً لقانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/٧

تحريراً فى ٢٠٠٦/٧/١٨

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد